E

الأمم المتحدة

UN LIBRARY

AUG 1 7 1992

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1992/23
6 July 1992
ARABIC
Original : ENGLISH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
الدورة الرابعة والاربعون
البند ١٠(ب) من جدول الاعمال المؤقت

إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين: مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

التقرير السنوي الخامس وقائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو انهت حالة طوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ؛ اعدهما السيد لياندرو ديسبوي ، المقرر الخاص المعين عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٩	١
أولا - قائمة بالدول التي أعلنت أو مددت أو انهت حالة الطوارئ ، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٠ - ١٣	٣
ثانيا - ملاحظات وتعليقات	١٤ - ٣٠	٢٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثالثا - التوصيات	٢١ - ٢٢	٣٠
رابعا - التدابير التي اتخذها المقرر الخاص بموجب الاجراءات المقررة في أسلوب عمله	٢٣ - ٤٣	٣١
ألف - نظام الابلاغ عن حالات الطوارئ	٢٣ - ٢٨	٣١
باء - تصحيح قائمة الدول المدرجة في التقرير السنوي الرابع: جمهورية كوريا	٢٩ - ٣٠	٣٣
جيم - معلومات تتعلق باثيوبيا	٣١	٣٣
دال - معلومات تتعلق بالأراضي التي تحتلها اسرائيل	٣٢ - ٣٣	٣٤
هاء - رسالة من اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب	٣٤ - ٣٦	٣٤
واو - قاعدة بيانات عن حالات الطوارئ	٣٧ - ٤١	٣٥
زاي - مبادئ توجيهية للتشريعات الوطنية	٤٢	٣٦
حاء - الحقوق التي لا يجوز تقييدها	٤٣	٣٦

المرفقات

المرفق

الأول - مقتبسات من وثيقة اجتماع موسكو الذي نظم في إطار المؤتمر المعني بالبعد الانساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ٣٨

الثاني - الاجراء الذي اتخذه المقرر الخاص بصدد الأحداث التي جرت في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الفترة من ١٩ الى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ..... ٤٠

الثالث - قائمة الردود الواردة ٤٣

الرابع - قائمة بمطبوعات متخصصة وردت من منظمة العفو الدولية ٤٤

مقدمة

١ - أعربت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في قرارها ١٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، عن قلقها بشأن الطريقة التي يطبق بها بعض البلدان الاحكام المتعلقة بالمواقف المعروفة باسم حالات الحصار أو حالات الطوارئ . واقتناعاً منها بأن هناك صلة بين هذا التطبيق والموقف فيما يتعلق بحقوق الانسان في البلدان المذكورة ، فإنها ترى أن إجراء دراسة شاملة بشأن آثار التطورات الاخيرة في هذا المجال على حقوق الانسان هو أمر من شأنه أن يساعد على انجاز الاهداف التي تسعى إليها الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان . وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الفرعية قدمت السيدة نيكول كستيو الدراسة الشاملة المذكورة (E/CN.4/Sub.2/1982/15) .

٢ - وطلبت لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٨/١٩٨٣ من اللجنة الفرعية أن تقترح ، تدابير ، لتنظر اللجنة فيها ، تستهدف ضمان احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية في جميع أنحاء العالم في الظروف التي توجد فيها حالات الحصار أو الطوارئ ، ولا سيما احترام الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣ - وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ٣٠/١٩٨٣ أن تدرج في جدول أعمالها بنداً عنوانه "إعمال حق الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاك حقوق الانسان"[(١)] .

٤ - وبناء على طلب اللجنة الفرعية ، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٣٧/١٩٨٥ ، للجنة الفرعية أن تعيِّن مقرراً خاصاً للقيام بالعمل المشار إليه في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٣ وقرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٨٣ .

٥ - أما ولاية المقرر الخاص الذي عيِّن لهذه المهمة ، السيد لياندرو ديسبوي ، على نحو ما هي محددة في هذه القرارات وكذلك في قرارات اللجنة الفرعية التالية ٣٣/١٩٨٥ و٣٥/١٩٨٧ و٣٤/١٩٨٨ و٣٨/١٩٨٩ و١٩/١٩٩٠ و١٨/١٩٩١ ، فهي تشمل المهام الرئيسية التالية: (أ) وضع واستكمال وتحديث قائمة بالبلدان التي تعلن أو تنهي حالة من حالات الطوارئ ، وذلك كل سنة ؛ (ب) أن تدرس ، في تقارير سنوية ، مسائل امتثال الدول للقواعد الداخلية والدولية التي تضمن شرعية الالتجاء إلى استحداث حالة الطوارئ ؛ (ج) أن تدرس آثار تدابير الطوارئ على حقوق الانسان ؛ (د) أن توصي بتدابير محددة لضمان احترام حقوق الانسان في حالات الحصار أو الطوارئ .

٦ - وقدّم المقرر الخاص إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الانسان وثيقة تفسيرية (E/CN.4/Sub.2/1985/19) وتقاريره الاول والثاني والثالث والرابع وقوائم بالدول التي أعلنت ، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ أو مددت أو أنهت حالة للطوارئ ، بما في ذلك النُّسخ المنقحة والمستكملة لهذه التقارير (E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 وAdd.1-2 ؛ E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ؛ E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ؛ E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1) .

٧ - وعملا بالطلب الوارد في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٦٢ قدم المقرر الخاص إلى اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان مشروع مبادئ توجيهية لوضع تشريع بشأن حالات الطوارئ استكمل في المرفق الاول بتقريره السنوي الرابع (E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1) .

٨ - وإذ أحاطت لجنة حقوق الإنسان علما في مقررها ١٩٩٢/١٠٧ بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/١٨ فقد أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يؤيد طلب اللجنة الفرعية إلى السيد لياندرو ديسبوي ، المقرر الخاص لحقوق الإنسان وحالات الطوارئ أن يواصل استكمال قائمة حالات الطوارئ وأن يدرج في تقريره السنوي إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان مشروع الاحكام النموذجية المستكمل بشأن حالات الطوارئ مع التركيز خاصة على مسألة الحقوق التي لا يجوز التعدي عليها .

٩ - وقد أعد هذا التقرير عملا بهذا المقرر وبالقرارات الاخرى ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية .

أولا - قائمة بالدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ ، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥

١٠ - حاول المقرر الخاص ، باعداده هذه القائمة بالدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة للطوارئ ، في حدود المعلومات التي أتيحت له ، أن يعطي للجنة الفرعية وللجنة حقوق الإنسان صورة كاملة بقدر الامكان للموقف العالمي فيما يتعلق بحالات الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . وتحتوي هذه القائمة المركّبة موجزا للمعلومات التي تضمنتها بالفعل تقاريره الاربعة السابقة وكذلك معلومات جديدة وردت من الحكومات وهيئات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، أرسلتها منظمات غير حكومية ذات موقف استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ونشرت في الصحف منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، عندما صدر تقريره الرابع المنقح .

١١ - والهدف من هذا المجمل هو إعطاء صورة شاملة عن حالات الطوارئ في العالم ، فضلا عن استكمال القائمة التي أعدها المقرر الخاص . ولهذا لا بد من الاعتماد مرة أخرى على تعاون الحكومات المعنية والمنظمات غير الحكومية وكل من يستطيع تقديم معلومات موثوق بها ومن شأنها أن تتيح تصحيح الأخطاء أو تقويم أوجه النقص في تلك القائمة .

١٢ - ووفقا للمعلومات التي أتيحت للمقرر الخاص ، اتخذت الدول الـ ٨٠ التالية ، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، تدابير تمثل إعلان أو تمديد أو إبقاء أو إنهاء حالات طوارئ بأشكال مختلفة[٢] :

أفغانستان: أُعلنت حالة الطوارئ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، ورُفعت في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ .

المصادر: التقارير المرحلية عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، التي أعدها السيد ف . ارماكورا ، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان (الوثيقتان A/44/669 ، الفقرة ٣٠ (هـ) ، وA/45/664 ، الفقرة ٣٦) . (التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 في الفقرة ١٢) .

الجزائر:* أُعلنت حالة الطوارئ في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، وأنهيت في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ .

---

* وضع علامة نجمة أمام اسم أي بلد أو اقليم يشير إلى أن حالة الطوارئ هناك لا تزال سارية النفاذ .

وفرضت حالة الحصار في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ لاربعة اشهر . وانهيت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ . واخطاران من الحكومة إلى الامين العام للامم المتحدة مؤرخان في ١٩ حزيران/يونيه و٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

(التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرتان ٣١ و٣٤ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

واعلنت حالة الطوارئ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ لمدة اثنى عشر شهرا .

المصادر: إخطار من الحكومة إلى الامين العام للامم المتحدة مؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

الارجنتين: أُعلنت حالة الطوارئ في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ لمدة ٦٠ يوما . وانهيت في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرات ٣٧ و٣٩ و٤٥ و٤٩ و٥٦ والمرفق الاول ؛ التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و٣٧) .

أُعلنت حالة حصار في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩ لمدة ٣٠ يوما . ورُفعت في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

المصادر: إخطاران من الحكومة إلى الامين العام للامم المتحدة مؤرخان في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ و١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

(التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرتان ٣١ و٣٤ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

أرمينيا: ظلت حالة الطوارئ سارية النفاذ منذ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في منطقة غوريسا في جمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية .

المصادر: إخطار من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الامين العام للامم المتحدة مؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ أعلنت حالة الطوارئ وحظر التجول في جميع انحاء الجمهورية . ورفعت في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١ .

المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية ونشرت في الصحف .

(التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أعلنت حالة الطوارئ وحظر التجول في منطقة ميغري من أرمينيا لمدة ثلاثة أشهر .

المصادر: معلومات نشرت في الصحف . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى حكومة أرمينيا طلب المقرر الخاص معلومات أكثر تفصيلا فيما يتعلق بتدابير الطوارئ المتخذة وأثرها على حقوق الإنسان .

اذربيجان:* فرضت حالة الطوارئ في اقليم ناغورنو ـ كاراباخ المستقل ومنطقة أغدام في جمهورية اذربيجان الاشتراكية السوفياتية اعتبارا من ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . ومنذ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ظلت حالة الطوارئ نافذة في اقليم ناغورنو ـ كاراباخ المستقل وفي مناطق جمهورية اذربيجان الاشتراكية السوفياتية المتاخمة لها ، وفي المنطقة الحدودية بطول الحدود الرسمية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في أراضي جمهورية اذربيجان الاشتراكية السوفياتية .

وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أعلنت حالة الطوارئ في مدينة باكو . ورفعت في آب/أغسطس ١٩٩١ .

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٠ أعلنت حالة الطوارئ في جمهورية اذربيجان الاشتراكية السوفياتية بطول حدودها مع جمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية .

المصادر: إخطارات من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ و١٥ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ؛ ومعلومات نشرت في الصحف .

(التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، المرفق الأول ؛ والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرتان ٢١ و٢٤ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.2 ، الفقرة ١٢) .

وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ صدر مرسوم بإعلان حالة الطوارئ لمدة شهرين وفرض حظر تجول في مدينة باكو .

المصادر: معلومات نشرت في الصحف . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى حكومة جمهورية اذربيجان طلب المقرر الخاص معلومات أكثر تفصيلا عن تدابير الطوارئ المتخذة وأثرها على حقوق الإنسان .

بنغلاديش: أُعلنت الاحكام العرفية في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٢ . ورُفعت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

وأعلنت حالة الطوارئ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . ورفعت في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ ؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية ونُشرت في الصحف . وينتظر المقرر الخاص معلومات أكثر دقة تقدمها الحكومة .

(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرتان ٢٧ و٣٩ والمرفق الاول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و٢٧ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

بوليفيا: أُعلنت حالة الطوارئ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ . ورُفعت في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وأعلنت حالة الطوارئ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ . ورُفعت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

وأعلنت حالة الطوارئ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ورُفعت في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الامين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر و٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ؛ ٦ كانون الثاني/يناير ، و٢٨ آب/أغسطس و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ؛ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر و٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و١٨ آذار/مارس ١٩٩٠ .

(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرة ٢٧ والمرفق الاول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و٢٧ ؛ والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30//Rev.2 ، الفقرتان ٢١ و٢٤ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28//Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

البوسنة والهرسك:* انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ، ووجدت هذه الدولة الناشئة نفسها في حالة طوارئ بالامر الواقع لخطة انتقالها إلى الاستقلال . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

بروني دار السلام:* أعلنت حالة الطوارئ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ . ولا تزال سارية النفاذ .

المصادر: رسائل من الحكومة ، آخرها مؤرخة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ (التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرتان ٣٧ و٣٩ والمرفق الاول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/ Rev.1 ، الفقرة ١٨ ؛ والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/ 30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/ 28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

بوركينا فاصو: سلسلة من نظم وحالات الطوارئ تضاهي حالات الطوارئ المعلنة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ .

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ .
(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

الكاميرون:* أعلنت حالة الطوارئ في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٤ . ورفعت في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية . ينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .
(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/17/Rev.1 ، الفقرة ٣٠ والمرفق الاول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/ Rev.1 ، الفقرة ١٨ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991 28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

كندا: أعلنت حالة الطوارئ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ في جميع أنحاء اقليم مانيتوبا . وأنهيت في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ (التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

تشاد: لم تعلن رسميا أي حالة طوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . ولكن ، صدر مرسوم مؤرخ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨ يقيّد لمدة أسبوع واحد إعمال بعض حقوق الإنسان والحريات الاساسية .

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ و٥ شباط/فبراير ١٩٩١ .
(التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و٢٥ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

شيلي: أعلنت حالة الحصار (من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ومن ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ إلى ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وأعلنت حالة الطوارئ (من ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٤ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨) وحالة خطر اضطراب الامن الداخلي (من ١١ آذار/مارس إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨) .

المصادر: اخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ و٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ و٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ وتواريخ أخرى ؛ ورسالتان من الحكومة مؤرختان في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ و٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ .
(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرتان ٣٧ و٤١ ، والمرفق الاول ؛ والوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1/Add.1 ، المرفق الأول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/ Rev.1 ، الفقرات ١٨ و٢٢ و٢٧ و٢٨ و٧١ ؛ والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٣٤ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

الصين: فرضت الأحكام العرفية في لاسا ، التبت ، في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ . ورفعت في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ .
وفرضت الأحكام العرفية في بيجينغ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٩ . ورفعت في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .
المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان في ٨ أيار/مايو و١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ . ورسالة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ من الممثل الدائم للصين (نقلت في الوثيقة E/CN.4/1990/55.) ؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية ومعلومات أخرى نشرت في الصحف .
(التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

كولومبيا: أعلنت حالة الحصار في ١ أيار/مايو ١٩٨٤ . ورفعت في ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ .

المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ٧ أيار/مايو و١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ؛ ورسائل من الحكومة مؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ و١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ و١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

(التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرتان ٣٧ و٣٩ والمرفق الأول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/ 18/Rev.1 الفقرتان ١٨ و٤٤ ؛ والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/ 1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

كرواتيا:* انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ، ووجدت هذه الدولة الناشئة نفسها في حالة طوارئ بالأمر الواقع لخطة انتقالها إلى الاستقلال . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

جيبوتي: فرض حظر التجول في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في منطقة أوبوك .

المصادر: معلومات نشرت في الصحف . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

اكوادور: أعلنت حالة الطوارئ الوطنية على نحو متكرر (من ١٤ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ومن ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ومن ٣١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ومن ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩) .

المصادر: رسائل من الحكومة (آخرها مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) ؛ وإخطارات من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ١٤ و١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ و٢٨ و٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ و١ و٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ و٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

(التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرتان ٣٧ و٣٩ والمرفق الأول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/ Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و٢٨ والمرفق الأول ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

مصر:* حالة الطوارئ سارية النفاذ منذ ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ . وقد مددت لفترة ثلاث سنوات من ١ أيار/مايو ١٩٨٨ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ .
المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ ؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية .
(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرة ٣٠ والمرفق الاول ؛ التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18 /Rev.1 ، الفقرة ١٨ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/ 1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .
وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ مددت الاحكام العرفية لثلاث سنوات أخرى .
المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

السلفادور: تعليق بعض الضمانات الدستورية منذ ٦ آذار/مارس ١٩٨٠ . وتوالى تمديد الاحكام العرفية في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . وانهاء حالة الطوارئ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . ثم تعليق الضمانات الدستورية مرة أخرى في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ لمدة ٣٠ يوما ، ثم مددت الفترة حتى منتصف نيسان/ابريل ١٩٩٠ .
المصادر: اخطارات من الحكومة إلى الامين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤ و٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ؛ ورسائل من الحكومة ، آخرها مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية .
(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرتان ٣٧ و٤١ والمرفق الاول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/ Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و٢٧ ؛ والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرتان ٢١ و٢٤ والمرفق الاول ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/ Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

اثيوبيا:* أبلغ أن حالة الطوارئ قائمة بحكم الواقع منذ مدة طويلة . ومنذ أيار/مايو ١٩٨٨ ظلت حالة الطوارئ سارية في اقليمي تيغري وارتيريا . ثم رفعت في أيار/مايو ١٩٩١ .
وفي أيار/مايو ١٩٩١ ، أعلن حظر التجول في أديس أبابا .

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية ونشرت في الصحف . ولم ترسل الحكومة بعد إلى المقرر الخاص المعلومات المتعلقة بجميع تدابير الطوارئ التي اتخذت فيما يتصل بالاحداث الاخيرة في البلد .
(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

فيجي: أعلنت حالة الطوارئ العامة في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٧ . وأنهيت في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .
المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر و٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .
(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرتان ١٧ و٣٩ والمرفق الاول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/ Rev.1 ، الفقرة ١٨ ؛ والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/ 30/Rev.2 ، الفقرة ٣٤ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/ 28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

فرنسا: أعلنت حالة الطوارئ في نيو كاليدونيا والاراضي التابعة لها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . ومددت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .
وأعلنت حالة الطوارئ في واليس وفوتونا في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ .
وأنهيت في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ .

المصادر: اخطار من الحكومة إلى الامين العام لمجلس أوروبا ؛ ورسالة من الحكومة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ .
(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرات ٢٧ و٣٩ و٤٩ والمرفق الاول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و٢٧ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

غابون: طبقت حالة الحصار في اقليم بور - جنتيل . وظل حظر التجول ساري النفاذ منذ أيار/مايو ١٩٩٠ . وقد رفع في آب/أغسطس ١٩٩٠ .
المصادر: معلومات نشرت في الصحف . ينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .
(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

غامبيا: أعلنت حالة الطوارئ في ٣ آب/اغسطس ١٩٨١ . وانهيت في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية (التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، المرفق الاول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ٢٧ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

جورجيا: في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ فرض "نظام جديد لسلوك المواطنين" في جمهورية أنجاز المستقلة .

وفي ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ فرضت حالة الطوارئ ثم مددت بعد ذلك في اقليم تسخينفالي (اوسيتيا الجنوبية) .

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١ فرضت حالة الطوارئ في تبيليسي ، عاصمة جورجيا .

المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية ؛ ومعلومات نشرت في الصحف .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أعلنت حالة الطوارئ وحظر التجول في منطقة كوتايسي وعدة مناطق في غربي جورجيا .

المصادر: معلومات نشرت في الصحف . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى حكومة جورجيا طلب المقرر الخاص معلومات أكثر تفصيلا فيما يتعلق بتدابير الطوارئ المتخذة وأثرها على حقوق الإنسان .

هايتي*: أعلنت حالة الحصار في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وانهيت في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ .

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ و١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ .

(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرات ٣٧ و٣٩ و٤١ والمرفق الاول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨ ؛ والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢٤) .

وطبقت حالة الحصار في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . ورفعت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

المصادر: قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٥٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ؛ وتقارير عن حالة حقوق الإنسان في هايتي أعدها السيد ب . تيكسيه ، الخبير المستقل .

(الوثيقة E/CN.4/1990/44/Add.1 ، الفقرتان ١ و٢٠ ؛ والوثيقة E/CN.4/1991/33 ، الفقرات ٣ و١١ و١٢٥) .

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١ طبق حظر التجول في بور - أو - برنس عقب عملية عسكرية . وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى حكومة هايتي ، طلب المقرر الخاص معلومات أكثر تفصيلا عن تدابير الطوارئ المتخذة وأثرها على حقوق الإنسان(٣) .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

هندوراس: أعلنت حالة الطوارئ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . وأنهيت في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية ونشرت في الصحف . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

(التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

الهند: ينتظر المقرر الخاص معلومات أدق من الحكومة تتعلق بالتدابير التي اتخذت في كشمير والبنجاب ومناطق في الشمال الشرقي وفي اندرا برادش ، حيث يقال ، وفقا لمصادر غير حكومية ، إن بعض الضمانات الدستورية قد علّقت بمقتضى قوانين خاصة أنشأت بالفعل حالة طوارئ

العراق: ينتظر المقرر الخاص معلومات من الحكومة فيما يتعلق بتدابير الطوارئ التي اتخذت خلال النزاع المسلح وبعده وفيما يتصل بالاحداث التي جرت في الاقاليم الكردية .

المصادر: تقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق أعدها السيد ماكس فان ستويل ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (الوثائق A/46/647 ، الفقرة ٦٠ ؛ وE/CN.4/1992/31 ، الفقرات من ٢٢ إلى ٣٩ و١٥١) ؛ ومذكرة شفوية مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ من البعثة) .

الدائمة للعراق إلى مركز حقوق الإنسان (نقلت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/51 (التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

اسرائيل*: حالة الطوارئ سارية النفاذ منذ أيار مايو ١٩٤٨ .

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ (التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1/Add.2 ، الفصل الخامس ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٣) .

الاراضي التي تحتلها اسرائيل*: قانون الطوارئ ساري النفاذ .

المصادر: تقارير الامم المتحدة ؛ والمعلومات الواردة من منظمات غير حكومية . وينتظر المقرّر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة** .
(التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ ؛ والتقرير الرابع الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 الفقرة ١٣) .

الاردن: أعلنت الاحكام العرفية في ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ . وقد تم التصديق بمرسوم ملكي مؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ على قرار الحكومة برفع الاحكام العرفية .

المصادر: تقارير الاردن الى لجنة حقوق الانسان (الوثائق CCPR/C/1/Add.55 وCCPR/C/1/Add.56 وCCPR/C/46/Add.4) ؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية .
(التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨ ؛ والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Add.1 ، الفقرة ١٣) .

** انظر أيضا الفقرتين ٣٢ و٣٣ أدناه .

كازاخستان: في حزيران/يونيه ١٩٨٩ فرض حظر التجول في مدينة نوفي أوزين بمنطقة غوريف . ورفع في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ .
المصادر: معلومات نشرت في الصحف . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .
(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

كينيا: طبقا لمصدر غير حكومي ، ظلت حالة طوارئ طويلة الأجل سارية النفاذ في الجزء الشمالي الشرقي من البلد حتى بداية عام ١٩٩٢ . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة ، ولا سيما فيما يتعلق بقانون الاحتجاز من نوع الطوارئ والذي يسري نفاذه حالياً .

قيرغيزستان: في ٤ و٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ فرضت حالة الطوارئ في بلدة أوش وفي منطقة أوش . ورفعت جزئيا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وفي الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ كانت حالة الطوارئ سارية النفاذ في العاصمة ، فرونز (أُعيدت تسميتها الآن إلى مدينة بيشكيك) .
المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية ونشرت في الصحف . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .
(التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرتان ٢١ و٢٤ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

الكويت: طبق نظام الطوارئ لبضعة أيام بعد انسحاب القوات العراقية .
المصادر: معلومات نشرت في الصحف . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .
(التقرير الرابع الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

ليسوتو: أعلنت حالة الطوارئ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ . ثم أعيدت من جديد في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨ . ورفعت في أوائل عام ١٩٩٠ .
المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .
(التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/Rev.1 ، الفقرة ١٨) ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

ليبيريا*: تعليق بعض الضمانات الدستورية منذ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وتنفيذ حظر التجول في العاصمة .

المصادر: معلومات نشرت في الصحف . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

مدغشقر: اعلنت حالة الطوارئ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١ ومددت بعد ذلك . وفرض حظر التجول في العاصمة .

المصادر: معلومات نشرت في الصحف . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

ملاوي: قانون الطوارئ نافذ منذ عام ١٩٦٥ وهو ينص صراحة على الحبس الاحتياطي .

المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

ماليزيا: اعلنت حالة الطوارئ في جميع انحاء البلد في ١٥ ايار/مايو ١٩٦٩ . وثمة تشريع طوارئ ساري النفاذ حاليا ينص صراحة على الحبس الاحتياطي .

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية .

(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرتان ٣٠ و٤١ والمرفق الاول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

مالي*: اعلنت حالة الطوارئ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ .

المصادر: معلومات نشرت في الصحف . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

موريتانيا: طبق حظر التجول في المناطق الريفية في الجنوب . وأبلغ أن هناك حالة طوارئ بحكم الأمر الواقع قائمة في وادي نهر السنغال .

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية . ينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

مولدوفا*: في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ كانت حالة الطوارئ مطبقة في عدة مناطق جنوبية .

وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢ فرض نظام "حالة خاصة" على الضفة الشمالية لنهر دنستر .

المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية ونشرت في الصحف . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى حكومة مولدوفا طلب المقرر الخاص معلومات أكثر تفصيلا فيما يتعلق بتدابير الطوارئ المتخذة وأثرها على حقوق الإنسان .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

ميانمار*: أعلنت حالة الطوارئ في برومي في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ وفي منطقة يانغون (رانجون) في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وأنهيت في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

وطبقت الأحكام العرفية في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ولا تزال سارية النفاذ . وفي نهاية أيار/مايو ١٩٩٠ ، رفعت الأحكام العرفية في ١٠٢ بلدة .

المصادر: رسائل من الحكومة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو و٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ و١٦ أيار/مايو و١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ و٢٦ كانون الثاني/يناير و٢١ آذار/مارس و٧ أيار/مايو و١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و٤ آذار/مارس ١٩٩١ ؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية .

(التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرات ١٨ و٢٠ و٢٨ ؛ والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرتان ٢١ و٢٤ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

نيكاراغوا: حالة الطوارئ كانت سارية النفاذ ، باستثناء فترات قصيرة ، من ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣ الى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، ومن ٣٠ تشرين الاول/أكتوبر الى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

المصادر: اخطارات من الحكومة الى الامين العام للامم المتحدة ، آخرها مؤرخة في ٤ شباط/فبراير و٢١ تشرين الاول/أكتوبر و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرة ٢٧ والمرفق الاول ؛ والوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1/Add.2 ، المرفق الاول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و٢٧ والمرفق الاول ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/SUb.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

نيجيريا: أعلنت حالة الطوارئ في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ .

المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

باكستان: كانت الاحكام العرفية سارية النفاذ من ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ الى ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

واعلنت حالة الطوارئ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وانهيت في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

المصادر: رسائل من الحكومة ، آخرها رسالتان مؤرختان في ٢٤ تشرين الاول/أكتوبر و٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرات ٢٢ و٣٠ و٤١ والمرفق الاول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و٢٧ ؛ والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/SUb.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

بنما: اعلنت حالة الطوارئ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وانهيت في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

المصادر: اخطاران من الحكومة الى الامين العام للامم المتحدة مؤرخان في ١١ و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرتان ٢٧ و٣٩ والمرفق الاول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و٢٧ ؛ والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/SUb.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

بابوا غينيا الجديدة: اعلنت حالة الطوارئ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . وانهيت في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ .

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية .

(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، المرفق الاول ؛ التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨) .

واعلنت حالة الطوارئ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . ومددت في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لشهرين آخرين .

المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/SUb.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

باراغواي: حالة الحصار ، التي كانت سارية النفاذ منذ عام ١٩٥٤ ، انهيت في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ .

المصادر: رسائل من الحكومة ، آخرها مؤرخة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (نقلت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/18) .

(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرات ٢٧ و٣٩ و٤٠ والمرفق الاول ؛ والتقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و٢٧ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/SUb.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

بيرو*: حالة الطوارئ سارية النفاذ حاليا في جزء كبير من الاراضي ؛ ويجري بصفة دورية الابلاغ عن تمديد حالات للطوارئ وعن إعلان حالات طوارئ جديدة في بعض الاقاليم والمحافظات .

المصادر: اخطارات من الحكومة الى الامين العام للامم المتحدة (آخرها اخطاران مؤرخان في ١٥ آذار/مارس و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١) ؛ ورسائل من الحكومة الى مركز حقوق الانسان (آخرها مؤرخة في ١ و٢٣ تشرين الاول/اكتوبر و٤ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و١٥ و٢١ و٢٣ و٢٧ كانون الثاني/يناير و١٦ و١٨ و٢٧ آذار/مارس و٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢) .

(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرات ٣٧ و٣٩ و٤٣ والمرفق الاول ؛ والوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1/Add.1 ، والمرفق الاول ؛ والتقرير الثاني ، والوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و٢٤ والمرفق الاول ؛ والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/SUb.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

وفي ٥ نيسان/ابريل حل رئيس الجمهورية البرلمان وعلق الدستور مؤقتا وجزئيا في جميع أراضي بيرو .

المصادر: معلومات نشرت في الصحف وأبلغت إلى المقرر الخاص من البعثة الدائمة لبيرو في جنيف** . وينتظر المقرر الخاص معلومات خطية أدق تقدمها الحكومة .

الفلبين*: اعلنت حالات طوارئ بحكم الامر الواقع ولم تستمر إلا لأيام قليلة ، في شباط/فبراير ١٩٨٦ خلال الثورة ووقت محاولة الانقلاب في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٧ .

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . (التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرة ٢٢) .

واعلنت حالة طوارئ وطنية في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . ولا تزال سارية النفاذ .

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ .

الاتحاد الروسي*: طبقت حالة الطوارئ في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ في فلاديقافقاز (شمال أوسيتيا) لمدة شهر ثم مددت بعد ذلك حتى ١٩ أيلول/سبتمبر ثم ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ثم ١٩ نيسان/ابريل ثم ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ .

وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ طبقت حالة الطوارئ في ماخاشقالا ، عاصمة داغستان لمدة شهر واحد .

** انظر أيضا الفقرتين ٣٧ و٣٨ أدناه .

وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١ أعلنت حالة الطوارئ في بعض أنحاء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لمدة ستة أشهر من قبل اللجنة المنشأة حديثا لحالات الطوارئ . وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ألغى رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية جميع قرارات هذه اللجنة** .

المصادر: بيان للمراقب عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الدورة الثالثة والعشرين للجنة الفرعية ، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ ؛ ومعلومات واردة من منظمات غير حكومية ؛ ومعلومات نشرت في الصحف .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/SUb.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢ والمرفق الثاني) .

وفي الفترة من ١١ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ كانت حالة الطوارئ سارية النفاذ في منطقة كازبك في داغستان .

وتكرر تطبيق حالة الطوارئ في جمهورية شيشين . وفرض حظر التجول في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ في عاصمتها غروزني لمدة ٣٠ يوما .

وفي أيار/مايو ١٩٩٢ طبقت حالة الطوارئ في مدينتي ماخاشكالا وكيزيليويت في داغستان .

وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ طبقت حالة الطوارئ في عدة مناطق في شمال أوسيتيا .

المصادر: رسالة من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي في جنيف مؤرخة في ... حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛ ومعلومات وردت من منظمة غير حكومية ونشرت في الصحف . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى حكومة الاتحاد الروسي طلب المقرر الخاص معلومات أكثر تفصيلا عن تدابير الطوارئ المتخذة وأثرها على حقوق الإنسان .

رواندا*: أعلنت حالة الحصار في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ .

المصادر: بيان وزير العدل في رواندا في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية ونشرت في الصحف . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

** انظر أيضا الفقرتين ٢٥ - ٢٦ أدناه ، والمرفق الثاني .

السنغال: اعلنت حالة الطوارئ من ٢٩ شباط/فبراير الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٨ ومن ٢٨ نيسان/أبريل الى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ .

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

(التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و٢٨ ؛ والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢٤ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

سيراليون*: اعلنت حالة طوارئ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . وجدّدت في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ .

المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية .

(التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أعلنت حالة الطوارئ وفرض حظر التجول .

المصادر: معلومات نشرت في الصحف . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى حكومة سيراليون طلب المقرر الخاص معلومات أكثر تفصيلا عن تدابير الطوارئ المتخذة وأثرها على حقوق الإنسان .

سنغافورة: هناك تشريعات طوارئ سارية النفاذ حاليا تنص صراحة على الحبس الاحتياطي .

المصادر: رسالة من الحكومة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ؛ معلومات وردت من منظمات غير حكومية .

(التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨ ؛ والتقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ ؛ والتقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

الصومال*: هناك نظم طوارئ سارية النفاذ في المناطق المتأثرة من النزاع المسلح .

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية . ينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

جنوب أفريقيا: اعلنت حالة الطوارئ في ٣٦ مقاطعة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥ . وهناك حالة طوارئ قائمة على صعيد البلد منذ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . توالت اعلانات أو تمديدات حالات الطوارئ وكذلك رفع بعض نظم الطوارئ في ١٩٨٧ و١٩٨٨ و١٩٨٩ و١٩٩٠ . وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، رفعت حالة الطوارئ في جميع مناطق البلد ، باستثناء ناتال . وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ أعلن رفع حالة الطوارئ في اقليم ناتال .

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/45) ؛ معلومات قدمتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛ معلومات وردت من منظمات غير حكومية .

(التقرير الأول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرة ٣٠ والمرفق الأول ؛ الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1/Add.2 ، الفصل الرابع باء ؛ التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و٢٣ ؛ التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.1 ، الفقرة ١٨ والمرفق الأول ؛ الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ والمرفق الأول) .

وفي ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ فرضت حالة الطوارئ في جميع أنحاء سيسكاي .

المصادر: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الأفريقي (الوثيقة E/CN.4/1992/8 ، الفقرة ٦٧)(٤) . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

سري لانكا:* اعلنت حالة الطوارئ في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ . انهيت في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

اعلنت حالة طوارئ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . لا تزال سارية النفاذ .

المصادر: اخطارات من الحكومة الى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ٢١ و٢٣ أيار/مايو ١٩٨٤ و١٣ كانون الثاني/يناير و١٨ آب أغسطس ١٩٨٩ ؛ رسالة من الحكومة مؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ ؛ تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي E/CN.4/1992/18/Add.1 ، الفقرات من ٦٠ إلى ٧٢ والفقرة ١٩٥) .

(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرتان ٢٧ و٤١ والمرفق الاول ؛ التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 الفقرة ١٨ ، التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٢٤ ؛ التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

السودان:* اعلنت حالات طوارئ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٥ و٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . لا تزال سارية النفاذ .

المصادر: اخطار من الحكومة الى الامين العام للامم المتحدة مؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ ؛ تقرير السودان المقدم الى لجنة حقوق الانسان ، المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ (الوثيقة CCPR/C/45/Add.3) ؛ معلومات وردت من منظمات غير حكومية .

(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرة ٣٠ والمرفق الاول ، التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨ ؛ التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

سوريينام: كانت حالة الطوارئ سارية من آب/أغسطس ١٩٨٠ الى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ . في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، اعلنت حالة طوارئ في الجزء الشرقي من البلد . انهيت في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ .

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان في ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦ (منقولة في الوثيقة A/41/958) و١٣ آذار/ مارس ١٩٩١ ؛ معلومات وردت من منظمات غير حكومية .

(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرتان ٢٧ و٤٠ والمرفق الاول ؛ التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرتان ١٨ و٢٢ ؛ التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

الجمهورية العربية السورية:* أعلنت حالة الطوارئ في ٨ آذار/مارس ١٩٦٣ . لا تزال سارية النفاذ .

المصادر: معلومات وردت من منظمات غير حكومية . ينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرة ٣٠ والمرفق الاول ؛ التقرير الثاني الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨ ؛ التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

تاجيكستان: في تموز/يوليه ١٩٨٩ ، طبق حظر التجول في منطقة اسفارا . في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، اعلنت حالة الطوارىء في دوشنبي العاصمة . ورفعت في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فرضت حالة الطوارىء في جميع أنحاء الجمهورية . ورفعت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

المصادر: إخطار من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الامين العام للامم المتحدة مؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ؛ معلومات وردت من المنظمات غير الحكومية ونشرت في الصحف .

(التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/30/Rev.2 ، الفقرة ٢١ ؛ التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

اعلنت حالة الطوارىء وطبق حظر التجول في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ . ورفع في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ .

المصادر: معلومات نشرت في الصحف . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، موجهة الى حكومة تاجيكستان ، طلب المقرر الخاص معلومات اكثر تفصيلا عن تدابير الطوارىء المتخذة واثرها على حقوق الإنسان .

تايلند: طبقت الاحكام العرفية في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١ . ورفعت في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ .

المصادر: بيان لمراقب تايلند في الدورة الثالثة والاربعين للجنة الفرعية أُلقي بتاريخ ٢٣ آب/اغسطس ١٩٩١ ؛ معلومات نشرت في الصحف .

التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

في أيار/مايو ، فرضت حالة الطوارىء في بانكوك والمناطق المجاورة لها لفترة قصيرة .

المصادر: معلومات نشرت في الصحف . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، موجهة الى حكومة تايلند ، طلب المقرر الخاص معلومات اكثر تفصيلا عن تدابير الطوارىء المتخذة واثرها على حقوق الإنسان .

توغو: في نيسان/ابريل ١٩٩١ ، طبق حظر التجول في لومي ، عاصمة الجمهورية .

المصادر: معلومات نشرت في الصحف . ينتظر المقرر الخاص معلومات أدق تقدمها الحكومة .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

ترينيداد وتوباغو: اعلنت حالة الطوارئ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ . ومددت في ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٠ لفترة ٩٠ يوما اخرى .

المصادر: اخطار من الحكومة الى الامين العام للامم المتحدة مؤرخ في ١٥ آب/اغسطس ١٩٩٠ .

(التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

تركيا:* الاحكام العرفية التي كان قد اعلن تطبيقها في ٢٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ في ١٣ اقليما ، اعلن تطبيقها في جميع انحاء البلد في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ . وحتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، كانت سارية في ٢٤ اقليما . وبحلول ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ تم رفعها من جميع انحاء البلد . وفي الفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٧ ، وفي بعض الاقاليم ، حلت محل الاحكام العرفية حالة طوارئ ، وهي سارية النفاذ حاليا في ١٠ اقاليم في جنوب شرق الاناضول .

المصادر: رسائل من الحكومة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ و١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ و١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ؛ معلومات وردت من منظمات غير حكومية .

(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرات ٣٧ و٣٩ و٤٣ والمرفق الاول ؛ التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨ ؛ التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة (٢) ؛ التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

أوغندا: ابلغ عن وجود حالة طوارىء بحكم الواقع تتعلق بوجه خاص بتطبيق قانون النظام العام والامن لعام ١٩٦٧ .

المصادر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق من الحكومة .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية:* منذ عام ١٩٧٤ ، هناك حالة طوارئ عامة فيما يتعلق بشؤون ايرلندا الشمالية .

المصادر: إخطار من الحكومة إلى الامين العام للامم المتحدة مؤرخ في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛ رسالة من الحكومة تلقاها الامين العام في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛ تقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (آخرها الوثيقة: CCPR/C/58/Add.6 ، الفقرات ٥٧ ـ ٦٠ ؛ والوثيقة CCPR/C/58/Add.12 ، الفقرة ١٨) .

(التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرة ١٨ ؛ التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرة ٣١ ؛ التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

الولايات المتحدة الأمريكية: اعلنت حالة الطوارىء و/أو فرض حظر التجول في لوس انجيليس وسان فرانسسكو ، ولاس فيغاس وأتلانتا وبعض الاماكن الاخرى لفترات قصيرة في نهاية نيسان/ابريل وأوائل أيار/مايو ١٩٩٢ .

المصادر: معلومات نشرت في الصحف ، وفي رسالة مؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ، موجهة الى حكومة الولايات المتحدة طلب المقرر الخاص معلومات أكثر تفصيلا عن تدابير الطوارىء المتخذة وأثرها على حقوق الإنسان(٥) .

اوزبكستان: في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، فرض خطر تجول في مدن عديدة من مقاطعة فيرغانا .

المصادر: معلومات وردت في منظمة غير حكومية ونشرت في الصحف . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق من الحكومة .

فنزويلا: صدر مرسوم في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ بتطبيق تدابير طوارئ وتعليق بعض الضمانات الدستورية .

وفي ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أُعيدت من جديد جميع الضمانات الدستورية .

المصادر: إخطاران من الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخان في ١٧ و٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ ؛ رسائل من الحكومة مؤرخة في ٣ و١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ و٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرتان ٣١ و٣٤ ؛ التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، تم وقف العمل ببعض الضمانات الدستورية . وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، صدر أمر بإعادة جزء من الضمانات التي تم وقف العمل بها سابقا . وبموجب مرسوم مؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، أعاد رئيس الجمهورية جميع الضمانات الدستورية .

المصادر: اخطارات من الحكومة الى الامين العام للامم المتحدة مؤرخة في ٤ و٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ و٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ؛ رسالة من الحكومة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

يوغوسلافيا*: في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، طُبقت في اقليم كوسوفو تدابير خاصة تشمل تعليق حرية التجمّع والتنقل . وفي ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، رُفعت جميع تدابير الطوارئ في أراضي الإقليم .

المصادر: إخطارات من الحكومة إلى الامين العام للامم المتحدة مؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ و٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩ و١٩ آذار/مارس ١٩٩٠ و٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ .

(التقرير الثالث ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 ، الفقرتان ٢١ و٢٤ ؛ التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، تم إقرار "وجود تهديد مباشر بوقوع الحرب" بموجب قرار اتخذته رئاسة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الفدرالية في اقليم البلد .

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان في ١٨ و٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ . وباستثناء سلوفانيا ، وجدت الدولتان الناشئتان وهما كرواتيا والبوسنة والهرسك انفسهما في حالة طوارىء بحكم الواقع عند انتقالهما الى الاستقلال .

زائير: في رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ وموجهة إلى حكومة زائير ، طلب المقرر الخاص معلومات أكثر تفصيلا عن تدابير الطوارئ المتخذة بصدد حوادث الشغب التي جرت في أيلول/سبتمبر في البلاد ، وأثرها على حقوق الإنسان .

(التقرير الرابع ، E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

وجه مصدر غير حكومي رسالة الى المقرر الخاص تفيد بان هذه التدابير لم تكن بمثابة حالة طوارىء وكانت مدتها قصيرة للغاية . ولذلك ، فإن المقرر الخاص ينتظر معلومات أدق من الحكومة .

زامبيا: فرضت حالة الطوارىء في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٤ . ورفعت في عام ١٩٩١ .

المصدر: معلومات وردت من منظمة غير حكومية . وينتظر المقرر الخاص معلومات أدق من الحكومة .

زمبابوي: نُفذت حالة طوارئ منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ ، ورفعت في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

المصادر: رسالتان من الحكومة مؤرختان في ٢٣ آذار/مارس و١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ ؛ ومعلومات وردت من منظمات غير حكومية .

(التقرير الاول ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 ، الفقرة ٣٠ والمرفق الاول ؛ التقرير الثاني ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 ، الفقرات ١٨ و٢٦ و٣٥ والمرفق الاول ؛ التقرير الرابع ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) .

١٣ - يدرك المقرر الخاص أن هناك احتمالا بوجود حالات طوارئ في بلدان أخرى ربما لم تصل إلى علمه وهو على ثقة بأن تعاون الدول والمنظمات غير الحكومية في الإجراءات الجاري تطبيقها سوف يتيح له قريبا أن يعطي تقريرا كاملا عن الموقف في جميع أنحاء العالم .

ثانيا - ملاحظات وتعليقات

١٤ - من بين التعليقات العديدة التي يمكن ابداؤها بشأن القائمة المذكورة أعلاه ، سنتناول أولا النتيجة التي نعتبرها أكثر وضوحا وأهمية ، ألا وهي التنوع الجغرافي ، لحالات الطوارئ ونطاقها ومداها . فمنذ عام ١٩٨٥ حتى وقتنا الحاضر (الفترة المشمولة بولاية المقرر الخاص) ، اضطرت ٨٠ دولة ، أي قرابة نصف الدول التي تتألف منها منظومة الأمم المتحدة ، الى اعتماد اجراءات طوارئ لمواجهة حالات الازمات . ولم تنجُ من هذه الحالة بلدان تطبق منذ عهد طويل تقاليد الديمقراطية وتتمتع بالاستقرار المؤسسي ، مثل كندا وفنزويلا والولايات المتحدة الامريكية ، ولذلك فقد ادرجت في القائمة الطويلة بأسماء البلدان التي اضطرت الى إعلان حالة طوارئ لمواجهة أزمة ما واعادة الوضع الى حالته الطبيعية .

١٥ - ومما يبعث على الدهشة حقاً ما يحدث في هذه الحقبة لعدد كبير من الجمهوريات التي كانت تكوّن الاتحاد السوفياتي سابقا . إذ يعيش معظمها الان في ظل نظم الطوارئ ، وقد نالت جميع الجمهوريات تقريبا الاستقلال في ظروف حرجة للغاية أدت الى اعتماد إجراءات الطوارئ . وينبغي دراسة هذا الظرف المزعج في حد ذاته ، في اطار سياق سياسي سريع التحول ، وفي سياق قضائي مفرط في الضعف وعدم الوضوح . والواقع ، فليس لأي دولة من هذه الدول الحديثة العهد هيئة للتشريع الداخلي مكيفة مع المعايير الدولية التي تنظم شرعية حالات الطوارئ .

١٦ - وقد لفتت سلطات الاتحاد السوفياتي السابق نفسها ، انتباه المقرر الخاص ، الى هذا النقص ، واكدت آنذاك على اهمية تلقي المساعدة التقنية في اطار الخدمات الاستشارية التي توفرها الامم المتحدة . ولم تقم ، حتى الآن ، الدول المستقلة حديثا بتنقيح تشريعاتها في هذا المجال ، لكن بعضها اعلن بالفعل عن رغبته في اجراء تعديلات مثل اعادة صياغة دستور ارمينيا . وهذا تطور مشجع للغاية لانه يتيح للسلطات الجديدة فرصة لاجراء تعديلات جوهرية لا على الصعيد المؤسسي فحسب بل في نطاق حقوق الإنسان ايضا ، وعلى تعزيز حماية حقوق الانسان خلال فترات الأزمات أو الطوارئ .

١٧ - وقد تم بوضوح الاعراب عن الحاجة الى وضع قيود محددة بغية منع سوء استخدام اجراءات الطوارئ ، بوصف ذلك احد الشواغل الرئيسية التي تناولتها الوثيقة النهائية التي تم اعتمادها في موسكو في الخريف الماضي في شكل توصيات .

١٨ - وفي هذا الاجتماع المعقود من ١٠ ايلول/سبتمبر الى ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، وافق ممثلو الدول المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ، على وثيقة تتضمن ، في الفقرات من ٢٨ الى ٢٨-١٠ ، عددا من الاحكام المتعلقة بحالة الطوارئ العامة .

١٩ - ويود المقرر الخاص أن يشير الى أن جميع المبادئ والمعايير الاساسية المتعلقة بشرعية حالة الطوارئ بموجب القانون الدولي ، التي ادرجت في تقاريره السابقة ، هي مبادئ ومعايير اكدت عليها بالكامل الوثيقة التي خلص اليها اجتماع موسكو . ولذلك ، فان الوثيقة تتضمن احكاما تتعلق ، في جملة امور ، بمبادئ الإعلام والشرعية (الفقرة ٢٨-٣) ، ومبدأ التهديد الاستثنائي (الفقرة ٢٨-١) ، ومبدأ النسبية (٢٨-٧) ، ومبدأ عدم التمييز . ويندرج مبدأ الاخطار في الفقرة ٢٨-١٠ من تلك الوثيقة الذي ينص على التزام الدول المشاركة ، بأن تعلم فورا المؤسسة المناسبة التابعة لمؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ، عن قرارها ، عندما تعلن عن حالة طوارئ عامة أو ترفعها .

٢٠ - ويرد في المرفق الاول النص الكامل للفقرات المشار اليها أعلاه من الوثيقة التي خلص اليها اجتماع موسكو .

ثالثا - التوصيات

٢١ - وفيما يتعلق بالحالة التي نجمت عن انتشار نظم الطوارئ في البلدان التي كانت تكوّن الاتحاد السوفياتي سابقا ، ولا سيما انعدام القواعد القانونية الملائمة بشأن هذه المسألة ، ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تدعو الدول المعنية الى أن تطلب

من مركز الامم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف الحصول على خدمات استشارية . ولم تستفد ، بالفعل ، من هذه الخدمات استفادة كاملة إلا دول قليلة ، مثل رومانيا ، وقد سنحت أمام المقرر الخاص فرصة لتقديم الخدمات الاستشارية في هذا المجال خلال أنشطة التحضير المضطلع بها لتعديل الدستور . وقد قدم المقرر الخاص ، في ظل ظروف مشابهة ، وان كان ذلك في قارة أخرى ، خدمات استشارية الى حكومتي كولومبيا وباراغواي خلال تعديل دستوريهما .

٣٢ - وبالمثل ، يوصي المقرر الخاص ، آخذا في الحسبان ما قيل في وقت سابق فيما يتعلق بنطاق حالات الطوارئ ، ولا سيما الملاحظات المختلفة التي أبداها في تقاريره الاربعة السابقة ، بأن تقترح لجنة حقوق الإنسان ادراج بند معنون "تعزيز حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ" ، في جدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقبل .

رابعا - التدابير التي اتخذها المقرر الخاص بموجب الإجراءات المقررة في اسلوب عمله

ألف - نظام الابلاغ عن حالات الطوارئ

٣٣ - بغية زيادة الاسراع من تطبيق اجراءات الرجوع إلى المصادر المأذونة بموجب ولاية المقرر الخاص (الحكومات ، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية الخ .) ، فكلما علم المقرر الخاص ، عن طريق الصحف الدولية عموماً ، بقيام حكومة ما باعتماد تدابير طوارئ تنطوي بديهيا على تقييد ممارسة حقوق الانسان (وقف العمل جزئيا بالدستور ، فرض حظر التجول ، الخ .) وجه فوراً رسالة إلى تلك الحكومة ، عن طريق الأمين العام ، يطلب فيها من الحكومة تقديم معلومات محددة ومفصلة عن طبيعة الاجراءات السارية ، والأساس القانوني الذي تستند إليه ، وقبل كل شيء ، عن الاثر الذي تحدثه أو أحدثته بالنسبة لحقوق الإنسان بوجه عام .

٣٤ - هذا هو الاجراء الذي اتبعه المقرر الخاص أثناء الاحداث التي وقعت مؤخرا في تايلند وسيراليون والولايات المتحدة الامريكية وفي بعض الدول حديثة الاستقلال التي كانت تشكل الاتحاد السوفياتي سابقا .

١ - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا

٣٥ - يرد في المرفق الثاني وصف للاجراء الذي اتبعه المقرر الخاص فيما يتعلق بالاحداث التي وقعت في الاتحاد السوفياتي سابقا في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ آب/

اغسطس ١٩٩١ . وتجدر الاشارة بصورة موجزة إلى أن محاولة الانقلاب الفاشلة في الاتحاد السوفياتي سابقا ، وقعت أثناء الدورة الثالثة والاربعين للجنة الفرعية ، عندما كانت اللجنة الفرعية منعقدة . وفي تلك المناسبة ، أرسل المقرر الخاص مذكرة عاجلة إلى السلطات الفعلية طالبا فيها بوجه خاص تقديم معلومات دقيقة عن شرعية التدابير المعتمدة وأثرها على حقوق الانسان .

٣٦ - وبعد مرور بضعة أيام ، أي فور اخماد محاولة الانقلاب ، أعلم وفد الاتحاد السوفياتي بصفته كمراقب ، اللجنة الفرعية عن مجرى الاحداث وشكر الخبراء على تصميمهم على النظر في المسألة وعلى قيامهم بذلك فورا . وفي الدورة الثامنة والاربعين للجنة حقوق الانسان ، قال رئيس وفد الاتحاد الروسي ، بوجه خاص ، أن مشكلة ضمان حقوق الانسان في حالات الطوارئ هي مشكلة ذات أهمية خاصة في بلده وذكر: "إننا نقدر جهود المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان وحالات الطوارئ ، التي يبذلها لزيادة فعالية حماية حقوق الانسان في ظل أية ظروف ." وأعرب الوفد عن قلقه ازاء الممارسة المستمرة المتمثلة في اعلان حالة الطوارئ أو حالة شبيهة بحالة الطوارئ في بعض مناطق الاتحاد السوفياتي سابقا وذكر: "إن انعدام معلومات مستوفاة ومفصلة عن تلك الحالة المعلن عنها في تلك المناطق ، يشكل انتهاكا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويستبعد تقييم مستوى القيود المفروضة على حقوق الانسان وحجمها . وقد أوضحت خبرة بلدان عديدة بما في ذلك بلدنا ، خطر تجاهل مثل تلك الانتهاكات للقانون" .

٣ - بيرو

٣٧ - تجدر الملاحظة أن نظام التشاور الفوري مع الحكومات ، مجرد تلقي أنباء تفيد بفرض حالة الطوارئ ، عن طريق رسالة يوجهها المقرر الخاص إلى البعثة المعنية المعتمدة لدى الامم المتحدة في جنيف ، لم يؤد إلى جعل البلدان تقدم ردودا بصورة مبكرة في معظم الحالات فحسب بل أدى في حالات أخرى إلى قيام الممثلين الدائمين بالاتصال هاتفيا بالمقرر الخاص لابلاغه عن مجرى الاحداث ومضمون ردودهم في المستقبل . وكان ذلك هو الموقف الذي اتخذته البعثة الدائمة لبيرو لدى الامم المتحدة التي أعلمت المقرر الخاص ، في بادرة من التعاون جديرة بالملاحظة ، عن مختلف التدابير المتخذة بعد حل البرلمان ووقف العمل الجزئي بالدستور في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ .

٣٨ - ولذلك فقد تمكن المقرر الخاص من متابعة الاحداث بسبب ما كان متوفر امامه من مصادر للمعلومات متنوعة للغاية: فمن جهة ، كانت أمامه معلومات غير رسمية تبلّغ عن الأعداد الهائلة لانتهاكات حقوق الانسان التي يمكن أن تترتب على مثل هذه الاحداث

مشيرة إلى ما يدعو إلى الجزع بسبب خطورة السابقة التي تشكلها ، ومن جهة أخرى المعلومات الرسمية التي تشير إلى أن الحكومات ستعيد توجيه البلد نحو الشرعية والديمقراطية . ولا يسع المقرر الخاص ، في ضوء انتهاك النظام الدستوري وهو أمر جدير باللوم ، إلا أن يرحب بموقف الوفد البيروفي الذي أبداه في آخر اجتماع لوزراء خارجية منظمة الدول الأمريكية ، الذي عقد في وقت مبكر من شهر أيار/مايو الماضي . وفي هذه المناسبة ، اعتمدت منظمة الدول الأمريكية بالاجماع قرارا تعهدت فيه حكومة بيرو بتنظيم انتخابات بموجب الدستور في غضون خمسة شهور . وستسند إلى الجمعية الجديدة ، إلى جانب تعديل الدستور ، صلاحية إصدار القوانين ومراقبة عمل السلطة التنفيذية .

باء - تصحيح قائمة الدول المدرجة في التقرير السنوي

الرابع: جمهورية كوريا

٢٩ - أشار المقرر الخاص في قائمة الدول المدرجة في تقريره الرابع المنقح ، إلى "تدابير الطوارئ فيما يتصل بالاضطرابات التي جرت في شوارع عاصمة جمهورية كوريا ، والتي كان سببها مناوشات بين الطلبة والشرطة " (الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 ، الفقرة ١٢) . وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، موجهة إلى مركز حقوق الانسان ، ذكرت البعثة الدائمة لجمهورية كوريا أن حكومة كوريا لم تفرض أبدا حالة طوارئ خلال الفترة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

٣٠ - ولذلك فقد حذف المقرر الخاص اسم جمهورية كوريا من قائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو انهت حالة طوارىء . ويود أن يعرب عن امتنانه لحكومة جمهورية كوريا على تعاونها .

جيم - معلومات تتعلق باثيوبيا

٣١ - لا يسع المقرر الخاص إلا أن يعرب عن أسفه لأن سلطات أديس أبابا لم ترسل ردا أو مزيدا من المعلومات عن الأحداث التي ذكرها في تقريره السنوي الرابع ، والمتعلقة بوجود حالة طوارئ فعلية في أثيوبيا . ولذلك فإن المعلومات الوحيدة المتاحة أمامه هي معلومات من مصادر غير حكومية . وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن المنظمات غير الحكومية هي التي أبلغت المقرر الخاص بأن السلطات الجديدة تمكنت من التوصل إلى جو حقيقي من التعاون في مجال حقوق الانسان ، ولذلك السبب ، فان المقرر الخاص يرى أن من المستصوب تشجيع الحكومة على الاستمرار في هذا الاتجاه .

دال - معلومات تتعلق بالاراضي التي تحتلها اسرائيل

٣٢ - أرسل المقرر الخاص وفقا للاساليب والاجراءات التي يطبقها ، إلى حكومة اسرائيل ، في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، جدولا موجزا عن المعلومات التي تلقاها فيما يتعلق بالاراضي التي تحتلها اسرائيل ، للحصول على رأيها وتعليقاتها . وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ ، ذكرت حكومة اسرائيل ، في جملة أمور أخرى ، "أن إدارة اسرائيل ليهودا والسامرة تستند إلى القواعد والمبادىء ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي فيما يتعلق بإدارة الاراضي ، وهي ليست بالضرورة نفس القواعد والمبادىء المتعلقة بحالات الطوارىء المفروضة في نظم البلديات . وإن المشروع المقدم ، الذي يقال إنه يستند إلى معلومات قدمتها بعض المنظمات غير الحكومية ، لا يفرق بين هاتين الحالتين . وعدم التفريق بين هاتين الحالتين هو عيب خطير من الناحيتين المنهجية والقانونية وهو يؤدي ، لا محالة ، إلى إعطاء صورة مشوهة وغير دقيقة . ويجب أن يؤخذ ذلك بالكامل في الحسبان عند إجراء التنقيح النهائي للوثيقة" .

٣٣ - بيد أن حكومة اسرائيل لم تقدم أية معلومات أخرى تتعلق بتشريع الطوارىء المنفذ في الاراضي المحتلة ، وهي معلومات قد تساعد بعض الشيء المقرر الخاص عند إجراء التنقيح النهائي للوثيقة .

هاء - رسالة من اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب

٣٤ - بغية الحصول على مصدر جديد وموثوق به من المعلومات بشان امتثال الدول للقواعد الداخلية والدولية التي تضمن شرعية فرض حالة الطوارىء ، وجّه المقرر الخاص ، في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ، رسالة إلى رئيس اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

٣٥ - ووجه انتباه اللجنة إلى حقيقة أن من بين البلدان الافريقية البالغ عددها ٣٣ بلدا والمدرجة في قائمة التقرير الرابع المنقح (E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1) ، لم تقم إلا سبعة بلدان ، حتى الآن ، بتوجيه إخطارات إلى الامين العام للامم المتحدة أو بتقديم معلومات مكتوبة تتضمن تفاصيل عن حالة الطوارىء وطبيعة تدابير الطوارىء المتخذة وأثرها على حقوق الانسان . وفيما يتعلق بالدول الاخرى الخمس عشرة ، تعين على المقرر الخاص أن يقوم بإعداد واستيفاء قائمته وذلك بالاستناد فحسب إلى معلومات نُشرت في الصحف و/أو تلقاها من منظمات غير حكومية . ولذلك طلب المقرر الخاص من اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تتعاون معه بغية الحصول على أحدث وأدق المعلومات الممكنة فيما يتعلق بتلك الدول الخمس عشرة وكذلك بالبلدان الاخرى من القارة التي تكون قد اتخذت تدابير الطوارىء .

٣٦ - كما أعرب المقرر الخاص عن رغبته في إجراء اتصالات مع اللجنة الافريقية لمعرفة المزيد عن عملها ، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطتها ذات الصلة بحماية حقوق الانسان في فترات الطوارىء .

واو - قاعدة بيانات عن حالات الطوارىء

٣٧ - شجعت اللجنة الفرعية المقرر الخاص ، في الفقرة ١٠ من قرارها ١٨/١٩٩١ ، على إجراء اتصالات ومشاورات مع المؤسسات التقنية المناسبة والخبراء التقنيّين المناسبين بهدف تيسير استلام المعلومات المتصلة بولايته وتخزينها واستعادتها .

٣٨ - وعملا بهذا القرار ، نظم المقرر الخاص ، بالتعاون مع مركز حقوق الانسان ، مشاورة للخبراء بشأن مسألة إنشاء قاعدة بيانات عن حالات الطوارىء ، عقدت في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ في قصر الأمم المتحدة بجنيف .

٣٩ - وكان المشتركون في الاجتماع هم ممثلو عدة منظمات دولية ومؤسسات أكاديمية[٦] مختصة في مجال تجهيز البيانات المحوسبة . وعقدت مناقشات بشأن مسائل مثل طرق تجميع البيانات واختيار لغة إدخال المعلومات في الحاسبات وشكل ومضمون قواعد البيانات المحوسبة الممكنة والمستفيدين المحتملين لها وتطويرها وكذلك طرائق تنظيم وتمويل قاعدة بيانات دائمة وموقعها وإدارتها . وقد أُطلع المشتركون على دراسة تتناول جودة قواعد البيانات أعدها فريق من كلية الحقوق بجامعة الملكة في بلفاست . ويرى المقرر الخاص ، أن ذلك العمل الهام ، الذي لم يُنجز بعد ، يستحق الدعم والتشجيع .

٤٠ - وقد أُعرب عن آراء مختلفة وقدمت مقترحات تتعلق بالمشاكل العملية العديدة المتصلة بإنشاء قاعدة بيانات يمكن الوصول إليها على المستوى الدولي . وجاء التركيز على ضرورة قيام مركز حقوق الانسان بإعداد قاعدة بيانات عامة له تتعلق بحقوق الانسان ، تكون أحد عناصرها حالات الطوارىء .

٤١ - ورأى المقرر الخاص أن اجتماع الخبراء هذا مفيد للغاية من وجهة نظر أنشطته المقبلة المتعلقة بتنفيذ ولايته . ويؤيد بالكامل الاقتراح المقدم بشأن عقد مؤتمر دولي للهيئات المعنية ، في وقت لاحق من عام ١٩٩٢ أو في أوائل عام ١٩٩٣ ، لاتخاذ قرار بشأن تنظيم أية قاعدة للبيانات دائمة ، وموقعها ، في المستقبل .

زاي - مبادىء توجيهية للتشريعات الوطنية

٤٢ - تلقى المقرر الخاص ولا زال يتلقى ملاحظات قيّمة للغاية تتصل بالموضوع من مصادر حكومية وغير حكومية على السواء ، فيما يتعلق بمشروع "المبادىء التوجيهية لوضع تشريع بشأن حالات الطوارىء" ، ويأمل أن يكون قادرا عند إعداد تقاريره المقبلة ، على إدراج مشروع مبادىء توجيهية أكمل من تلك التي أدرجها في تقريره السنوي الرابع .

حاء - الحقوق التي لا يجوز تقييدها

٤٣ - قد تُبدى تعليقات مشابهة بعض الشيء على الفقرة ٨ من قرار اللجنة الفرعية ١٨/١٩٩١ ، الذي ترجو فيه من المقرر الخاص أن يبحث مسألة الحقوق التي لا يجوز تقييدها ، أي تلك التي لا يجوز فرض أي تقييد كان عليها ، مهما كان سبب أو خطورة حالة الطوارىء . وفي ضوء تعقيد هذه المسألة ، قرر المقرر الخاص أن يعقد اجتماعا في جنيف في منتصف شهر آذار/مارس ١٩٩٣ ، مع فريق من المتخصصين في هذا المجال ، بغرض تحسين مضمون تقريره المقبل .

الحواشي

(١) أعقب ذلك أن قررت اللجنة الفرعية في قرارها ٣٥/١٩٨٧ أن تبحث هذه القضية باعتبارها قضية ذات أولوية عالية ، في إطار بند جدول الأعمال "إقامة العدل وحقوق الإنسان للمحتجزين:

(ب) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارىء" .

(٢) لدى وضع هذه القائمة أخذ المقرر الخاص في حسبانه البلدان التي لديها وتطبق تشريعات عادية تفوض السلطة التنفيذية مهمة اعتماد تدابير للطوارىء (كالاحتجاز الإداري أو الإجباري لفترات طويلة) دون الحاجة في ذلك إلى إعلان رسمي لحالة الطوارىء .

(٣) في رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ذكرت البعثة الدائمة لهايتي في جنيف أن "... ليس لديها أي صلات مع سلطات الأمر الواقع التي أقامها أصحاب الانقلاب في ٣٠ أيلول/سبتمبر" ، ولذا فهي ليست في وضع يسمح لها بتزويد المقرر الخاص بأي نصوص رسمية لهذه الحكومة .

(٤) كما أشار فريق الخبراء العامل في نفس التقرير (الفقرة ١٦٨) ، إلى معلومات وردت من منظمة غير حكومية ، أفادت بأن قانون السلامة العامة لعام ١٩٥٣ قد تم التذرع به في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بينما أعلن عن ما مجموعه ٣٦ دائرة قضائية ، تضم ٥٣ ضاحية سوداء ، أنها "مناطق اضطراب" . ولا تزال ١٥ من هذه المناطق تخضع لهذا

القيد . و"مناطق الاضطراب هي في واقع الامر "حالات طوارىء" مصغرة وتشمل اللوائح المطبقة فيها ما يلي:

'١' الاحتجاز بدون محاكمة ؛

'٢' حظر التجول وغيره من القيود المفروضة على التنقل ؛

'٣' حظر التجمعات (جرى مثلا في أيار/مايو ١٩٩١ حظر تجمعات في الهواء الطلق في "مناطق الاضطراب" لمدة أسبوعين بموجب لوائح مكافحة الاضطراب) .

(٥) وفي رسالة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ذكرت حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، في جملة أمور ، أن "التدابير المتخذة ردا على الاضطرابات المدنية التي حدثت مؤخرا في مدن أمريكية عديدة لم تشكل حالة طوارىء وفقا لمعنى المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كما أنها لم تشكل حالة طوارىء وفقا لمفهوم تلك العبارة بموجب القانون الدولي الذي يفيد بأنها تنطوي على تقييد حقوق الإنسان أو وقف التمتع بها .

"وبوجه خاص ، فإن هذه الإجراءات لم تمس بل انها لم تؤثر في الواقع على الحق في الحياة ؛ وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ وحظر الرق والاسترقاق ؛ والحق في حرية التفكير ، والضمير ، والدين ؛ وغيرها من الحقوق غير القابلة للتقييد . كما أن هذه الاجراءات لم تمس بل أنها لم تؤثر في الواقع على حقوق المتهمين بموجب القانون الجنائي ، المتعلقة بحمايتهم من الاحتجاز التعسفي والسهو القضائي فيما يتعلق باحتجازهم وغيرها من ضمانات الاجراءات الجنائية الاخرى .

"وبقدر ما يمكن أن تعتبر الاجراءات المتخذة لغرض حظر التجول ، اجراءات تتعلق بالحق في حرية التنقل المكفولة بموجب المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فاننا نلاحظ أن الاجراءات المحدودة النطاق التي تم اتخاذها هي اجراءات تقع ضمن نطاق الحق المعرّف في المادة ١٢ ، أي أنها اتخذت بموجب القانون المعني وفي نطاق حدوده ، وهو قانون يمكن تبريره بوضوح كما أنه ضروري لحماية النظام العام ويتمشى مع استمرار التمتع بالحقوق الاخرى وحمايتها" .

كما أوضحت الحكومة أن "معظم الاجراءات التي اتخذت ردا على الاضطرابات المدنية ، كانت اجراءات اتخذتها السلطات المحلية . وانها لم تمس بل لم تقيّد ، في الواقع ، من الحقوق المكفولة بموجب الدستور أو القانون الفدرالي .

وأعلن الرئيس ، على المستوى الوطني ، عن وجود كارثة خطيرة ، والغرض من هذا الإعلان هو توفير المساعدة الفيدرالية ، وليس له أي أثر على التمتع بحقوق الإنسان" .

(٦) ومن بينها مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة العفو الدولية ، والمادة ١٩ ، والمدافعون عن حقوق الإنسان ، ولجنة الحقوقيين الدولية ، ولجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان ، واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، وجامعة الملكة في بلفاست .

المرفق الاول

مقتبسات من وثيقة اجتماع موسكو الذي نظم في إطار المؤتمر المعني بالبعد الانساني لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا**

(٣٨-١) اكدت الدول المشتركة من جديد على أن حالة الطوارئ العامة لا يمكن تبريرها إلا في ظروف استثنائية وخطيرة للغاية طبقا للالتزامات الدولية للدول وتعهدات مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . ولا يجوز استخدام حالة الطوارئ لتدمير النظام الدستوري الديمقراطي ، ولا للقضاء على حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها دوليا . وإذا لم يكن بالإمكان تجنب اللجوء إلى القوة ، فيجب أن يكون معقولا ومحدودا كلما كان ذلك ممكنا .

(٣٨-٢) ولا يجوز أن تعلن حالة الطوارىء إلا هيئة شرعية بموجب الدستور ، ومخولة على النحو الواجب سلطة القيام بذلك . وفي الحالات التي يجوز فيها بموجب القانون أن تقرر السلطات التنفيذية فرض حالة طوارئ العامة ، فيجب أن يكون ذلك القرار خاضعا لموافقة السلطة التشريعية في أقرب وقت ممكن أو لاشراف تلك السلطة .

(٣٨-٣) يعلن عن القرار بفرض حالة الطوارئ ، بصورة رسمية وعلى الجمهور وفقا للاحكام التي يرسيها القانون . وينبغي أن يحدد القرار ، كلما كان ذلك ممكنا ، الاقاليم المشمولة بحالة الطوارئ العامة . ويتعين على الدولة المعنية أن توفر ، دون تاخير ، لمواطنيها المعلومات ، المتعلقة بالتدابير التي تم اتخاذها . وترفع حالة الطوارئ العامة في أقرب وقت ممكن ولا تظل سارية لاكثر من المدة التي تقتضيها الحالة على وجه الدقة .

(٣٨-٤) لا يجوز السماح بفرض حالة الطوارئ أو استمرارها بحكم الواقع عندما لا تكون متمشية مع الاحكام المنصوص عليها في القانون .

(٣٨-٥) تسعى الدول المشتركة في الاجتماع إلى ضمان سير العمل الطبيعي للسلطات التشريعية إلى أقصى درجة ممكنة ، خلال حالة الطوارئ العامة .

(٣٨-٦) تؤكد الدول المشتركة في الاجتماع على أن أي تقييد يفرض على الالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الاساسية خلال حالة الطوارئ العامة ، يجب أن ينحصر على وجه الدقة في إطار الحدود المنصوص عليها في القانون الدولي ، ولا سيما الصكوك الدولية ذات الصلة التي تعهدت هذه الدول بالالتزام بها وخاصة احترام الحقوق التي لا يجوز تقييدها .

** انظر الفصل الثاني ، الفقرات من ١٧ الى ٣٠ أعلاه .

(٣٨-٧) تسعى الدول المشتركة في الاجتماع إلى التوقف عن فرض أي تقييد على هذه الالتزامات التي يمكن ، وفقا للاتفاقيات الدولية التي هي أطراف فيها ، تقييدها في حالة الطوارئ . ويجب اتخاذ تدابير تقييد تلك الالتزامات بصورة تتمشى على نحو دقيق مع المتطلبات الاجرائية المنصوص عليها في تلك الصكوك . ولا يجوز أن تتجاوز هذه التدابير ولا أن تظل نافذة لفترة أطول من الفترة التي تستوجبها الحالة على وجه الدقة ؛ وهي تدابير تكون استثنائية بطبيعتها وينبغي تفسيرها وتطبيقها بانضباط . ولا يجوز لتلك التدابير أن تميز فحسب على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية ما .

(٣٨-٨) تسعى الدول المشتركة في الاجتماع إلى أن تكفل استمرار سريان الضمانات القانونية الضرورية لتأييد قاعدة القانون ، خلال حالة الطوارئ العامة . وتسعى أيضا إلى أن تنص في قوانينها على مراقبة اللوائح المتعلقة بحالة الطوارئ العامة ، وكذلك تنفيذ مثل تلك اللوائح .

(٣٨-٩) تسعى الدول المشتركة في الاجتماع إلى صون حرية التعبير وحرية الاعلام ، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية ، بغية اتاحة مجال لمناقشة عامة بشأن احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وكذلك بشأن رفع حالة الطوارئ العامة . ولا تتخذ هذه الدول ، وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير ، أي تدابير تستهدف منع الصحفيين من الممارسة المشروعة لمهنتهم باستثناء التدابير التي تقتضيها الحالة على وجه الدقة .

(٣٨-١٠) وعندما يُعلن عن حالة طوارئ عامة أو رفعها في إحدى الدول المشتركة ، يتعين على الدولة المعنية أن تبلغ فورا مؤسسة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بذلك القرار ، وكذلك بأي تقيد لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الانسان . وتقوم تلك المؤسسة بإعلام الدول المشتركة الأخرى عن ذلك دون تأخير .

---

* يتخذ المجلس قرارا بشأن المؤسسة .

المرفق الثاني

الإجراء الذي اتخذه المقرر الخاص بصدد الأحداث التي جرت في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ *

ما ان علم المقرر الخاص من التقارير الصحفية بنبأ إعلان اللجنة الحكومية المعنية بحالات الطوارئ المنشأة حديثا ، حالة طوارئ لمدة ستة أشهر في بعض أنحاء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حتى وجه ، بوصفه مقررا خاصا معنيا بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ ، رسالة إلى وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ .

وأشار المقرر الخاص في رسالته الى أن ولايته تتمثل في النظر في مسائل امتثال الدول للقوانين الداخلية والدولية التي تضمن شرعية إعلان حالات الطوارئ ودراسة تأثير إجراءات الطوارئ على حقوق الانسان . ولاحظ أيضا أنه استطاع ، بفضل تعاون حكومة الاتحاد السوفياتي ، أن يزوّد لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالمعلومات بطريقة كاملة وشاملة فيما يتعلق بحالات الطوارئ السابقة في الاتحاد السوفياتي . وفي الحالة الراهنة ، ونظرا لاتساع نطاق الاجراءات الأخيرة ، رأى المقرر الخاص أنه من المفيد للغاية تزويد اللجنة الفرعية بأشمل وأكمل معلومات ممكنة متاحة عند نظرها في هذا التقرير في وقت لاحق من ذلك الاسبوع .

ورأى المقرر الخاص بناء على ذلك أنه سيكون من المفيد جدا لو استطاعت حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اخباره بسرعة وبدقة بشأن الوقائع التالية المتعلقة بحالة الطوارئ: (١) عنوان المرسوم أو القانون أو أي قرار رسمي آخر لإعلان الطوارئ أو تمديدها أو إنهائها ، وتاريخ الاعتماد ؛ (٢) ما هو الجهاز الذي اعتمد القرار من أجهزة حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ (٣) ما إذا كان هذا القرار قد اعتمد طبقا للقانون المتعلق بحالات الطوارئ الذي اعتمده مجلس السوفيات الأعلى باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٩٠ ؛ (٤) ما إذا كان قد تم توجيه إخطار الى الامين العام للامم المتحدة ؛ (٥) المدة المتوقعة أو التاريخ المتوقع لإنهاء حالة الطوارئ ؛ (٦) الاقاليم المشمولة ؛ (٧) الاسباب المستند اليها قانونا وواقعا ؛ (٨) التدابير المعتمدة قانونا وواقعا ؛

---

* انظر أيضا: الفصل الرابع ، الفقرتان ٢٥ و٢٦ أعلاه .

(٩) الحقوق المعنية بموجب القانون الداخلي (الحقوق التي يمنحها الدستور ، والقانون ، والسوابق القضائية ، الخ...) ، وبموجب القانون الدولي (المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) .

وبعد ذلك بعدة أيام ، وقبل اختتام دورة اللجنة الفرعية الثالثة والاربعين وبعد عودة السلطات الدستورية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى ما كانت عليه ، قرأ المراقب عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ردا على رسالة المقرر الخاص ، خطابا موجها من حكومته . وجاء في الخطاب أنه عملا بالمادة ٣/١٢٧ من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمادة ٣ من قانون حالة الطوارئ في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، يجوز أن يعلن رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حالة طوارئ على تراب الاتحاد بناء على طلب هيئة رئاسة السوفيات الاعلى أو أعلى جهاز من الأجهزة الممارسة لسلطة الدولة بالجمهورية المعنية من الجمهوريات المكونة للاتحاد ، أو بموافقة ذلك الجهاز . وانتهاكا لذلك التشريع قام كل من نائب الرئيس السابق لاتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية ، ورئيس وزراء الاتحاد ، ورئيس لجنة أمن الدولة (KGB) ، ووزيري الدفاع والداخلية في الاتحاد ، وغيرهم ، بعزل السيد غورباتشوف من منصب رئاسة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأعلنوا حالة طوارئ لمدة ستة أشهر في أنحاء غير محددة من الاتحاد . وبالاضافة إلى ذلك كانوا قد شكلوا هيئة غير دستورية ، سُمّيت باللجنة الحكومية المعنية بحالة الطوارئ ، لم يرد أي حكم ينص عليها في دستور الاتحاد أو في قانون حالات الطوارئ أو في أي تشريع آخر . ونتيجة لأعمالهم شلت أنشطة السلطات التنفيذية المنتخبة بموجب القانون في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وقد أنهى الانقلاب الاجرامي نتيجة للاجراء الحاسم الذي اتخذه رئيس جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية ، السيد يلتسين ، ومجلس السوفيات الأعلى ، ومجلس وزراء جمهورية روسيا الاتحادية ، والشعب في موسكو ولينينغراد ، والموقف المستند إلى المبادئ الذي اتخذه عدد من جمهوريات الاتحاد دفاعا عن الديمقراطية والنظام الدستوري .

وأثناء الفترة التي عزل فيها رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن السلطة انتهاكا لدستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، خاض رئيس جمهورية روسيا الاتحادية كفاحا ضد اللجنة غير الدستورية الحكومية المعنية بحالة الطوارئ . وقد أصدر أوامر تلغي قرارات تلك اللجنة ، وتولّى كامل السلطة داخل تراب الجمهورية .

وبعد قمع الانقلاب وعودة السيد غورباتشوف إلى السلطة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ، أصدر هذا الأخير مرسوما ألغى بموجبه الأوامر غير الدستورية التي أصدرها مدبّرو الانقلاب . وألغى رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مرسومه جميع القرارات التي اتخذتها اللجنة الحكومية المعنية بحالة الطوارئ أو أي من أعضائها ، كما أقال جميع أعضاء تلك اللجنة من مناصبهم ، وأعلن أن النائب العام لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد اتخذ اجراءات جنائية ضد الأشخاص الذين شاركوا في المؤامرة ، وأن تحقيقا يجري حاليا بالاشتراك بين الأجهزة المختصة في الاتحاد وفي جمهورية روسيا الاتحادية . وبالاضافة إلى ذلك ، أصدرت في ٢٢ آب/أغسطس اللجنة المعنية بالتشريع والقانون والنظام التابعة لمجلس السوفيات الأعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تقييما قانونيا لوثائق اللجنة الحكومية المعنية بحالة الطوارئ .

وأضيف أن مزيدا من المعلومات سوف يوفر للمقرر الخاص ريثما يكتمل التحقيق .

ويود المقرر الخاص أن يعرب عن شكره الخاص لحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على استعدادها المستمر للتعاون معه في اضطلاعه بولايته *.

---

* انظر المحضر الموجز لهذه الجلسة من جلسات اللجنة الفرعية ، E/CN.4/Sub.2/1991/SR.36/Add.1 .

المرفق الثالث

قائمة الردود الواردة*

ألف - الحكومات

هايتي	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
بيرو	١ و٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ؛ و٤ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ؛ و١٥ و٢١ و٢٣ و٢٧ كانون الثاني/يناير ؛ و١٦ و١٨ و٢٧ آذار/مارس و٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢
الولايات المتحدة الأمريكية	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢
يوغوسلافيا	١٨ و٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢

باء - المنظمات غير الحكومية

منظمة العفو الدولية	٢٦ شباط/فبراير و١٠ آذار/مارس ١٩٩٢
الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان	١٣ أيار/مايو ١٩٩٢

---

* منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، عند اصدار التقرير المنقح الرابع (E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1) .

المرفق الرابع

قائمة بمطبوعات متخصصة وردت من منظمة العفو الدولية

أفريقيا

الكاميرون	Human rights developments during the first half of 1991 (AI Index: AFR 17/07/91)	September 1991
الكاميرون	Torture and ill-treatment (AI Index: AFR 17/09/91)	November 1991
اثيوبيا	End of an era of brutal repression - a new chance for human rights (AI Index: AFR 25/05/91)	May 1991
كينيا	Kenneth Matiba, A prisoner of conscience (AI Index: AFR 32/05/91)	February 1991
كينيا	Charles Rubia, A prisoner of conscience (AI Index: AFR 32/06/91)	February 1991
كينيا	Raila Odinga, A prisoner of conscience (AI Index: AFR 32/07/91)	February 1991
النيجر	Summary of Amnesty International's concerns in 1991 (AI Index: AFR 43/01/91)	October 1991
رواندا	Amnesty International's concerns since the beginning of an insurgency in October 1990 (AI Index: AFR 47/05/91)	March 1991
جنوب أفريقيا	Human rights violations and the security forces - a problem of accountability (AI Index: AFR 53/14/91)	April 1991
جنوب أفريقيا	Statement by Amnesty International to the United Nations Ad Hoc Working Group of Experts on southern Africa (AI Index: AFR 53/27/91)	July 1991
جنوب أفريقيا	Oral statement by Amnesty International to the United Nations Commission on Human Rights at its forty-eighth session (AI Index: AFR 53/03/92)	January 1992

الأمريكتان

هايتي	The human rights tragedy - Human rights violations since the coup (AI Index: AMR 36/03/92)	January 1992
بيرو	Eight years of "disappearances" (AI Index: AMR 46/36/91)	July 1991
بيرو	Mass human rights violations continue under new government (AI Index: AMR 46/37/91)	July 1991
بيرو	Human rights in a climate of terror (AI Index: AMR 46/56/91)	November 1991

آسيا

بنغلاديش	Human rights safeguards (AI Index: ASA 13/02/91)	March 1991
كمبوديا	Killings of demonstrators (AI Index: ASA 23/01/92)	January 1992
الهند	Human rights violations in Punjab: use and abuse of the law (AI Index: ASA 20/11/91)	May 1991
مكاو	Strengthening human rights safeguards Memorandum from Amnesty International to the Basic Law Drafting Committee (AI Index: ASA 27/01/91)	November 1991
ماليزيا	"Rehabilitation" of communists (AI Index: ASA 28/01/91)	April 1991
ماليزيا	Administrative detention of Sabahans (AI Index: ASA 28/08/91)	October 1991
ميانمار	Arrests and trials of political prisoners (AI Index: ASA 16/19/91)	January-July 1991 December 1991
ميانمار	A long-term human rights crisis (AI Index: ASA 16/03/92)	January 1992
سري لانكا	Amnesty International's current concerns in Sri Lanka (AI Index: ASA 37/07/91)	March 1991
سري لانكا	Summary of human rights concerns during 1991 (AI Index: ASA 37/01/92	January 1992

أوروبـــا

تركيـــا	Measures of Repression in Payamli Village, Southeast Turkey (AI Index: EUR 44/88/91)	July 1991
تركيـــا	Amnesty International's principal concerns in respect of Turkey's new Anti-Terror Law (AI Index: EUR 44/129/91)	September 1991
تركيـــا	Solitary confinement for political prisoners (AI Index: EUR 44/156/91)	October 1991
المملكة المتحدة	Recent allegations of ill-treatment in Northern Ireland (AI Index: EUR 45/11/91)	September 1991
المملكة المتحدة	Allegations of ill-treatment in Northern Ireland (AI Index: EUR 45/19/91)	November 1991
اتحاد الجمهوريات الاشتراكيـــة السوفياتيـــة	Recent allegations of ill-treatment by law enforcement officials in the Republic of Azerbaydzan (AI Index: EUR 46/53/91)	August 1991

الشرق الأوسط

مصـــر	Summary of Amnesty International's concerns in 1991 (AI Index: MDE 12/27/91)	September 1991
مصـــر	Ten years of torture (AI Index: MDE 12/18/91)	October 1991
مصـــر	Security police detentions undermine the rule of law (AI Index: MDE 12/01/92)	January 1992
اسرائيل والأراضي المحتلـــة	Oral statement to the United Nations Commission on Human Rights on the Israeli Occupied Territories (AI Index: MDE 15/04/92)	January 1992
الأردن	Amnesty International's concerns in Jordan (AI Index: MDE 16/02/91)	June 1991

- - - - -